ذكرته فيه كفاية والحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى النواوي يستحب تنظيف
الفم بالسواك اذا اراد ان يقرا القران والاحسن ان يكون بالاسنان ونحوه ويكون لا يابسا ولا رطبا كثيرا
ويستاك عرضا في ظاهر الاسنان وباطنها وعلى اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه
امرارا لطيفا ويقول اللهم بارك لي فيه يا ارحم الراحمين وفي كراهة القراة وفي فمه نجاسة وجهان
وجهان اصحهما لا تحرم وينبغي للقارئ الخشوع وخضوع فيه تنشرح الصدور وكذا قراة السلف
وربما بات بعضهم الليل كله او بعضه في اية واحدة وصعق كثير منهم عند سماعه ومات كثير
ويستحب البكا والتباكي ان لم يقدر على الاول وعن ابراهيم الخواص دوا القلب خمسة اشيا قراة
القران بالتدبر وخلو البطن وقيام الليل والتضرع عند السحور ومجالسة الصالحين **قلت**
ذكر ابن التيمية كتاب قوت القلوب لابن طالب مكي قال فيه امور جليلة في الدين مثل الكلام
في مقامات العارفين مثل الصبر والشكر والرضا والخوف والرجا والمحبة ونحوه معرفة احكامه
وحدوده ومفصله ومجمله وعامه وخاصه وناسخه ومنسوخه اكد من حفظ حفظ سواده فيكون
من حفظ سواده ولم يتفقه ولا عرف شيا من معانيه كالحمار يحمل اسفارا وقد اقام ابن عمر في سورة
البقرة ثماني سنين يتعلمها لانه كان يتعلمها بعملها بها وذكر بعضهم انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام فذكر له قوت القلوب فقال له لا تقل قوت القلوب فان قوت القران ولكن قل كتاب
ابي طالب النواوي وقراة القران في المصحف افضل من القراة من حفظه وهو مشهور عن السلف
وان كانت القراة من حفظه اوكد في الفكرة وجمع القلب اكثر مما يحصل له بالمصحف فمن حفظه
افضل مع الاستوا المصحف اوليا **قلت** لانه يخدم لسانه وعينيه وقلبه فلذلك كان
افضل وجات اثار بتفضيل رفع الصوت واثار بفضيلة الاسرار فمن يخاف الريا فالاسرار افضل
والا فالجهر افضل بشرط عدم الاذى للغير من مصل او نائم او غيرهما اما المصلي فانه وقع في العتبية
ما يقتضي ذلك عن طرد سعيد بن المسيب عمر بن عبد العزيز وحمله ابن رشد على الوجوب واما النائم
فظاهر الاثر عن عمر انه جائز لقوله اوقظ الوسنان واطرد الشيطان وترضي الرحمن وهي
عندي تجري على مسئلة ابن سهل التي حكى فيها الخلاف من القيام في المساجد في الليل بالاذكار ورواه
على جوازه النواوي والجهر اوليا لتعدي النفع الى غيره يوقظ قلب القاري ويوقظ الغافل والنائم
وينشطه في حضرته بنية منهما فهو افضل **وسئل** عز الدين عن الرجل يجمع تهليل
القران ثم يقرا كما يقرا السورة هل يكره ذلك ام افضل **فاجاب** بان جمع التهليل ان قصد
بها القران فان رتبه على السور فلا باس به وان نكسه كره لان التنكيس ان وقع في ايات سورة واحدة
فهو حرام وان وقع في السورة في الصلاة او غيرها كره وان قصد به الذكر خرج عن القراة فلا باس به
غير ان هذا لا يفعله الا العامة والائمة ابا لسلف او لم من احداث البدع **قلت** تنكيس
اي السورة حرام كما ذكر باجماع ذكره في الاكمال لانه مخبر كذلك وهو من النبي صلى الله عليه وسلم بغير
خلاف واما ترتيب السور ففيه خلاف هل هو واجب او من اجتهاد الصحابة او منه عليه الصلاة
والسلام فلذلك ذكر الكراهة ونقله الباجي عن المذهب في الصلاة عياض ولا خلاف في جوازه

وانما

وانما يكره في ركعة واحدة وفي سماع ابن القاسم هو من عمل الناس وهو الترتيب سوا وروى مطرف
الترتيب افضل ابن رشد هو احسن لانه جل عمل الناس فيتحصل فيه اربعة اقوال الجواز والكراهة
والفرق بين ان يكون في ركعة فيكره والاجاز واستحباب الترتيب ولو عكس لم يكره وظاهر هذا انه اذا
قرا القران على ترتيبه الاول فالاولى انه جائز وان لم يوال بين السور على حسب ما هو في المصحف وقد
ذكر ذلك ابو طالب مكي في قوت القلوب والاحيا للغزالي وهو ان يقرا حزبا من القران في كل يوم عند السحر
ثم يقرا سورة يس والدخان ثم الواقعة ثم الحشر ثم تبارك الملك ثم المسبحات وذكر فيها فضلا
كثيرا منها الحمد لله والمعوذتين وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واية الكرسي كل واحد سبع
مرات واضاف الى ذلك اذكارا وادعية فانظرها في الكتابين وذكر النواوي بعض السور المذكورة
وفضيلة كل سورة اذا قراها في كل ليلة قال ابن التيمية افضل الاحزاب هذا الذي ذكره ابو طالب
وبعده الغزالي في الاحيا انه استدل عليه في القوت احاديث موضوعة واثارا ومواضع استدل بها
عليه الشيخ ابو البيان والاستدلال على الاحيا اكثر لما فيه من الاستنا دالمحاداة السلفية لما لم يذكره ابو
طالب واثار واحاديث موضوعة لذلك وقد استدرك على القوت ما ذكره في فضايل المسبحات من طريق
الخضر عليه السلام فنقالوا الخضر لم يعرف وجوده ولا يسمع خطابه وانما ينقل مثل هذا جهال الشيعة
الذين ينقلون دينهم عن المنتظر الذي لا وجود له وجهال العباد الذين ينقلون دينهم عن رجال الغيب
وعن الخضر ونحوه ونقل الدين انما هو عن الثقات المعروفين **قلت** اما مسايل الاحكام
فكما قال واما الفضايل والترغيب فنقلهم عن هولا انما هو استيناس في الترغيب للطاعات والاماته
عن النفس لكن يصلح لها شي من مصالح اخراها وهذا اذا شهد الشرع باعتبار جنسه وليس في الاصول
ما يخالفه جايز وقد فعل ذلك جماعة في فضايل اعمال اليوم والليلة منها ما خرج في الصحيح ومنها
ما لم يخرج فيه مثل ما يقال عند الاحوال العارضة وفي الصلوات وادبارها وطرفي النهار وعند النوم
وعند الانتباه من الليل واخر الليل وفي صلوات الليل وعند دخول المسجد والمنزل والخلا
والخروج من ذلك وعند الاكل والشرب واللباس والركوب والنكاح والسفر ودخول السوق والقيام
من المجلس والفراغ من الوضو وفي الوضو وعند الخوف والكرب وعند الهم وعند سماع الديك
والحمار والكلب وعند المرض وعند عيادة المريض وغير ذلك من الاحزاب الشرعية والنبوية وفي
ذلك مصنفات مثل كتاب الدعا لابن خزيمة ولابن ابي عاصم والطبراني وللحافظ عبد الغني والارملي
وفي عمل اليوم والليلة للنسائي وصاحبه السني وابن نعيم والنواوي وذكروا في ذلك كله قد صح ان فيها
احاديث موضوعة لكنها نادرة ولها العلما **قلت** فيلزمه ذلك على كتاب الاحيا وقوت القلوب
لان المنقول متى لم يصادم قاعدة من قواعد الشريعة فهو حسن لانه يدل على الخير وعلى المثابرة عليه
حتى يصير له ذلك عادة ولا يعتقد كونه فرضا بل هو حسن لانه يودي الى محبة العبادة والانقطاع
الى الله وما ادى من الوسايل الى الطاعة فهو طاعة وبالله التوفيق وما ذكره عز الدين من جمع تهليل
القران ان رتبه على السور فجائز فان ظاهر مذهب مالك الكراهة في صوم ما كره مالك للقرا
ان يقرا احد منهم في غير الموضع الذي انتهى اليه صاحبه وقوله الامر في رمضان الصلاة وليس بالمصحف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)